

A/AC.237/WG.II/CRP.5/Add.1
16 December 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الفريق العامل الثاني
الدورة الرابعة
جنيف ، ٩-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
البند ٢(ب) من جدول الأعمال

التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

عناصر متصلة بالآليات

نم يتضمن اقتراحات مقدمة من الوفود بشأن النص
الموحد المنقح بشأن العناصر المتصلة بالآليات
(A/AC.237/Misc.13) المقدم من الرئيسين المشاركين
للفريق العامل الثاني

إضافة

المادة ٧

[اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم] [بتغيير المناخ]

[بحماية المناخ والتنمية]

الإشياء

١ - تنشأ بموجب هذا لجنة استشارية [متعددة التخصصات] معنية [بالعلم] [بالعلوم] [بحماية المناخ والتنمية]. [ويقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بالنظر في هيكل هذه اللجنة والمسائل التشغيلية المتعلقة بها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بعضويتها واجتماعها وانتخاب أعضاء مكتبها].

الوظائف

٢ - تظلع اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] [بحماية المناخ والتنمية] [بدور إرشادي [واستشاري]]. وتؤدي الوظائف التالية مستخدمة إلى أقصى حد ممكن الهيئات المختصة [الدولية و] الحكومية الدولية [وغير الحكومية]:

(أ) [موافاة] [تأمين موافاة] مؤتمر الأطراف بتقييمات منتظمة بشأن حالة المعرفة في ميادين العلوم الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية [والإنمائية] المتعلقة [بتغيير المناخ و] [بالملاحظات والتنبؤات والاستجابات [الإنمائية]] لتغيير المناخ [والتنمية]؛

(ب) [موافاة] [تأمين موافاة] مؤتمر الأطراف بتقييمات منتظمة بشأن كفاية وأولويات [التعاون الدولي بشأن] البحث [والتطوير] والرصد المنهجي المضطلع به لدعم الاتفاقية [والمرفق الأول] وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

(ج) [القيام باستعراض، من وجهة نظر علمية، للأثر التراكمي للتدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية]؛

(د) الرد على ما يحيله إليها مؤتمر الأطراف أو أي هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف من أسئلة [علمية] وأي مسائل أخرى [في إطار ولايتها كما هي محددة في هذه المادة]؛

(هـ) [إسداء] [تأمين إسداء] المشورة العلمية [والتقنية] للأطراف، بناء على طلبها، في الوفاء بما يتعين عليها الوفاء به من [متطلبات تتعلق بتقديم التقارير] [التزامات]؛

(و) القيام [حسب الاقتضاء] بالتماس المساعدة والمشورة والخدمات من الهيئات المختصة الدولية [والمحكمة الدولية وغير الحكومية] واللجان العلمية؛

(ز) [الرجوع إلى والإبلاغ عن] [النظر في] [استعراض] البحوث والتقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بأغراض الاتفاقية سواء كان الذي يقوم بها هو الأطراف أو غير الأطراف أو هيئات أو وكالات أخرى وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية [وتقديم ما قد تعتبره ضرورياً من التوصيات] [وتقديم التوصيات التي قد تعتبرها ضرورية] [إلى مثل هذه المؤسسات]؛

(ح) [الوصول [تأمين وصولها] إلى المعلومات [العلمية والتقنية] ذات الصلة التي توفرها الأطراف وفقاً للمادة ٩ (التقارير) [أعمال الآلية المنشأة بموجب] والمادة ٢٢ (الآلية الإدارية)] و[، بناء على طلب مؤتمر الأطراف] موافاة مؤتمر الأطراف والأجهزة الفرعية الأخرى المشتركة في عملية الاستعراض] بآراء وتوصيات في هذا الشأن] ؛

(ط) التعرف بمبادرة ذاتية منها على المسائل الواقعة داخل ولايتها [العلمية] [كما هي محددة في هذه المادة] التي تحتاج إلى معالجة [بما في ذلك الجوانب العلمية لتطوير الاتفاقية مستقبلاً] وتقديم تقارير وتوصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف ؛

(ي) [إنشاء ما قد تعتبره ضرورياً من الهيئات [الفرعية] [المخصصة] ، رهنأ بموافقة الدول الأطراف ، لمساعدتها في أداء وظائفها] ؛
(ك) أداء أي مهام أخرى يسندها إليها مؤتمر الأطراف أو تُسند إليها بمقتضى أي [بروتوكول للاتفاقية] [مكوك قانونية ذات صلة قد يتفق عليها] .

نص إضافي ممكن:

[لأغراض الاتفاقية تظطلع هذه اللجنة بالمسؤولية عن أداء كل الوظائف التي كانت تقوم بها حتى الآن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي استدعوها الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية فور بدء نفاذها إلى الاندماج في هيكل الاتفاقية ، في إطار اللجنة الاستشارية . وستقوم اللجنة الاستشارية ، إلى جانب تضمنها الوظائف التي كانت تظطلع بها حتى الآن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، بتوفير تقييمات منتظمة للمسائل المتعلقة بالشواغل والاثار الإنمائية المترتبة على نظام جديد للتعاون بشأن تغير المناخ ، حسبما هو مبين في هذه الاتفاقية] .

العضوية

٣ - [تتألف] [ستكون] اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] [بحماية المناخ والتنمية] [من خمسة عشر عضواً] [مفتوحة العضوية] من [الخبراء] [ممثلين الحكومات] في العلوم الطبيعية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية [والإنمائية] . وينتخبهم مؤتمر الأطراف ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل [الجغرافي] [المستوى الإنمائي] [القدرة العلمية] العادل ، [ويعملون بمفهوم الشخصية] . وينتخب كل عضو لمدة أولية قدرها أربع سنوات ويمكن أن يعمل لمدة إضافية [واحدة] [لمدد إضافية] ، رهنأ بالإجراء المبين أعلاه .

٤ - [يقوم مؤتمر الأطراف كل سنة باستعراض عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم في ضوء الخبرة الفنية اللازمة والكفاءة في أداء مهامها] . ويمكن لمؤتمر

الأطراف ، إذا ما اعتبر ذلك ضروريا ، أن يقرر تخفيض أو زيادة عدد الأعضاء ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لما هو مبين أعلاه من معايير وإجراءات واتصال مدد شغل المنصب .

[بديل للفقرتين ٣ و٤]

[اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم مفتوحة أمام ممثلي كل الدول الأطراف الخبراء في العلوم الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية .]

[بديل للفقرات من ٣ إلى ٨]

[يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بالبت في تشكيل عضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم وشروط عضويتها وانتخاب أعضاء مكتبها .]

الاجتماعات

٥ - [تجتمع اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم في غضون ستة أشهر بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك . وفيما بعد تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة ما لم [تقرر هي أو] يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك .]

انتخاب أعضاء المكتب

٦ - [تنتخب اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم] [بحماية المناخ والتنمية] من بين أعضائها رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا يعمل كل منهم [بالتناوب] [لمدة] [سنة واحدة] [سنتين] ، ويجوز إعادة انتخابهم لمدد إضافية] .]

النظام الداخلي

٧ - [تقر اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم [بتغيير المناخ والتنمية] وتعتمد نظامها الداخلي وأي تعديلات عليه بتوافق الآراء .]

المراقبون

٨ - [تكون اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية بالعلوم [بحماية المناخ والتنمية] مفتوحة للمراقبين المعيّنين من أي طرف .]

٩ - [للجنة الاستشارية المعنية بالعلوم [بحماية المناخ والتنمية] أن تدعو ، حسب الاقتضاء ، خبراء مختصين [غير حكوميين] [دوليين وحكوميين دوليين] للمشاركة فني اجتماعاتها أو مراقبة هذه الاجتماعات .]

١٠ - [يقوم مؤتمر الاطراف ، وهو يضع النظام الداخلي للجنة الاستشارية المعنية بالعلوم ، بوضع احكام مناسبة لكي يشارك بصفة مراقبين ممثلو أي هيئة أو وكالة مختمة في مسائل تتناولها اللجنة ، سواء كانت هذه الهيئة أو الوكالة وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية .]

المادة ٨

اللجنة الاستشارية المعنية بالتنفيذ

الإ إنشاء

١ - تنشأ بموجب هذا لجنة [استشارية] معنية بالتنفيذ . [ويقوم مؤتمر الأطراف ، في أول اجتماع له ، بالنظر في هيكل هذه اللجنة والمسائل التشغيلية المتعلقة بها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بعضويتها واجتماعها وانتخاب أعضاء مكتبها] .

الوظائف

٢ - تقوم اللجنة [بدون المساس بالسيادة الوطنية للأطراف ، وبناء على طلبها] ، باستعراض [تنفيذ الأطراف لالتزاماتها] [تقدم الأطراف في تنفيذ كل التزاماتها [وإجراءاتها] بموجب الاتفاقية . وتقدم المعلومات وتسدي المشورة إلى الأطراف بشأن وضع [وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية] للوفاء بهذه الالتزامات وبشأن الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية . [وتؤخذ الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للأطراف في الاعتبار عندما تعد اللجنة تقاريرها] . [وتحققاً لهذه الغاية] تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) إسداء المشورة لفرادى الأطراف ، بناء على طلبها ، بشأن سبل ووسائل تلبية متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة ٩ [والمرفق الثالث (التقارير)] ، [بما في ذلك وضع الاستراتيجيات الوطنية المتمثلة بتغيير المناخ] [واستنباط وتنفيذ تدابير استجابة جديدة أو إضافية] [وتحديد البرامج الوطنية التي تحتاج إلى [موارد مالية وتكنولوجية] [نقل موارد مالية جديدة وإضافية وأحدث التكنولوجيات بشروط تفضيلية غير تجارية] ؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من فرادى الأطراف وفقاً للمادة ٩ (التقارير) والتشاور معها [وطلب معلومات أو توضيحات إضافية في هذا الشأن] [الضرورة] ؛

(ج) تقديم التقارير والتوصيات ، حسب الاقتضاء ، إلى مؤتمر الأطراف بشأن [تنفيذ فرادى الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبشأن] [استعراض فرادى التقارير والتنفيذ [الإجمالي] للالتزامات ومدى استيفاء الأثر التراكمي للإجراءات الرامية إلى تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية لهدف الاتفاقية] ؛

العضوية

٣ - [تتألف اللجنة] [ستكون اللجنة مفتوحة العضوية وتتألف] من [خمس عشرة عضواً] [من الخبراء في المسائل ذات الصلة بتغيير المناخ] [ممثلين للحكومات] [الذين يعملون بصفتهم الشخصية] . [وينتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل المنصف . وينتخب كل عضو لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لمدد إضافية رهنا بالإجراء المحدد في هذه الفقرة] .

الاجتماعات

٤ - [يعقد الاجتماع الأول للجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد انعقاد أول اجتماع لمؤتمر الأطراف . وتعقد الاجتماعات اللاحقة مرتين في السنة على الأقل ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك] .

انتخاب أعضاء المكتب

٥ - [تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا يعمل كل منهم لمدة سنتين ويجوز أن يعمل لمدة إضافية رهنا بإعادة انتخابه] .

النظام الداخلي

٦ - [تقر اللجنة وتعتمد نظامها الداخلي وأي تعديلات عليه بتوافق الآراء] .

نص اضافي ممكن:

- (ج - ١) [على أساس المادة ٩ (التقارير) والاستعراض والتشاور والمعلومات أو التوضيحات بموجب الفقرتين (ب) و(هـ) ، تقديم تقارير وتوصيات حسب الاقتضاء الى مؤتمر الأطراف بشأن الاجراءات التي اتخذها طرف أو اتخذتها أطراف لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية ؛
- (ج - ٢) [استعراض التقارير المقدمة من الأطراف وفقا للمادة ٩ (التقارير) للبت فيما يلي من وجهة نظر تقنية ؛
- ١١ ما إذا كان تقرير ما كاملا ، وفقا للمادة ٩ ؛
- ١٢ مدى الامكانية العملية لتحقيق التخفيضات الصافية المقدرة في غازات الدفيئة بفعل الإجراءات المحددة التي تعرف عليها طرف ما في تقريره ؛
- ١٣ ما إذا كانت المناهج المستخدمة لوضع تقديرات سليمة تقنيا ؛
- ١٤ ما إذا كانت المشاريع المقترحة قد تم التعرف عليها ، وما إذا كان من المرجح أن تحقق التخفيضات الصافية المتوقعة في غازات الدفيئة وما إذا كانت التكاليف المقدرة لذلك تتفق مع نطاق المشاريع المقترحة ؛

نهاية نص اضافي ممكن

- (د) أن تؤكد لمؤتمر الأطراف أن أطرافا معينة قدمت تقاريرها وفقا لاحكام المادة ٩ (التقارير) وأن استراتيجيتها تلبى التزاماتها العامة والمحددة بموجب الاتفاقية ؛
- (هـ) [[أن تلتزم] [وأن تتلقى]] وأن تنظر في المعلومات [ذات الصلة] الواردة من الهيئات الدولية والحكومية الدولية المختصة و[المنظمات غير الحكومية [المعتمدة]] [المصادر الأخرى] ؛

- (و) [أن تتشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية [بالعلوم] [بحماية المناخ والتنمية] وتلتزم مشورتها ، حسب الاقتضاء ؛]
- (ز) [أن تساعد مؤتمر الأطراف وفرادى الأعضاء في وضع وتنسيق خطط التنفيذ] .
